التلقيح الاصطناعي ـ المفهوم، الإشكالات والآثار

بقلم

أحمد المبارك عباسي
طالب دكتوراه في التشريع المقارن ـ قسم الشريعة
معهد العلوم الإسلامية ـ جامعة الوادي
ahmed-elmoubarek-abbassi@univ-eloued.dz

أ.د. محمد رشيد بوغزالة
أستاذ فقه المعاملات المعاصرة بقسم الشريعة
معهد العلوم الإسلامية ـ جامعة الوادي
bougrachid@gmail.com

مقدمة

جبل الله عز وجل الإنسان على حب الولد، والرغبة في الإنجاب لحكم عديدة، فعاطفة الأمومة والأبوة هي رغبة قوية تختلج في الكيان البشري، ولهذا شرع الإسلام القواعد الخاصة ببقاء النوع الإنساني ومراعاة النفس من جانب الوجود، وحفظها من جانب العدم؛ وذلك بتشريع الزواج والحث على التناسل والتكاثر، بل جعل الإسلام ذلك من أساسيات البنيان الاجتماعي، وقربة مجزية عند رب العزة ﷻ، وقد بين المصطفى ﷺ في الحديث أهم غايات الزواج المشروع فقال ﷺ:«تزوّجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة »[1].

وبالرغم من هذا الهدف النبيل والسامي إلا أنه ولأمر علمه الله سبحانه وتعالى وجهله البشر، لم يجعل أمر التوالد مطردا عند جميع الأزواج، بل منعه لبعضهم، ويسره لآخرين، وتعسر عند آخرين.

وبما أن الإسلام شرع التداوي وحث عليه في كل العلل التي تطال الإنسان، ولا يختلف المختلفون في أن عدم الإنجاب هو من العلل التي تستوجب المداواة في حدود المشروعية، وهذا هو العقم. وبغض النظر عن نوع ومصدر العقم، يبقى هذا الأخير مرضا يستوجب العلاج منه، شريطة أن لا يخرج هذا العلاج عن نطاق المشروعية، والعقم أيا كان سببه لا يعدو أن يكون مرضا من الأمراض التي تدخل في حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:« إن الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا »[2]. وعلاجه هو فرع من فروع التداوي، وبالتالي يمكن علاجه بالطرق الطبية المتاحة، فالإسلام هو دين العلم والمعرفة يجيز التداوي لكن بغير محرّم، بل أحيانا يصبح واجبا في الأمور التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا والتي من ضمنها بقاء النوع الإنساني.

أهمية هذا الموضوع: تتجلى في تعاظم دور التكنولوجيات الحديثة في علاج عديد الأمراض والمشكلات

[1] مسند الإمام أحمد، باب مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، ج 25، ص 198.
[2] أخرجه أحمد في مسنده، ج3، ص 156.

التي كانت ولا زالت تؤرق الإنسان، ومن بين الحلول والابتكارات تقنية التلقيح الاصطناعي ودورها الناجح في علاج كثير من الأمراض التي كانت تعد سابقا مستعصية كضعف الخصوبة والإنجاب. العقم كغيره من الأمراض، محل بحوث متواصلة لمعرفة أسبابه وكذا علاجاته التي أصبحت فيما بعد من اكتشافات العصر الحديث، فبعد أن كان يعالج بالعقاقير والأدوية مرورا بالتدخل الطبي عن طريق العمليات الجراحية في الحالات الممكنة لذلك، توصل العلماء إلى اكتشاف تقنية التلقيح الاصطناعي في حالات العقم المستعصية.

التلقيح الاصطناعي كغيره من سائر الاكتشافات العلمية الأخرى التي يمكن أن تتضمن محذورات لا تتماشى مع الشريعة الإسلامية وكذا النظام القانوني؛ فهي وإن كانت اكتشافات علمية رائدة وتمثل طفرة هائلة في مجال الطب، قد تكون في نفس الوقت بابا لا يُسد من الفتن والانحرافات والشذوذ لمساسها بحياة الإنسان وما ينجر عليها من اختلاط وفساد في الأنساب، وعليه يجب ألا تترك هذه التقنية على ما فيها من خير وفائدة للمجتمع لهوى الأفراد وربما أطماع المكتشفين والأطباء الممارسين، بل ينبغي أن تحاط بحصن منيع من الأحكام والضوابط الشرعية والقانونية، والتي بدورها تراعي اليسر ورفع الحرج والمرونة التي تتسم بها الشريعة الإسلامية الغراء.

ونظرا لهذه التطورات الطبية والعلمية الهائلة؛ كان لزاما على المشرع الجزائري أن يكيف منظومته القانونية بما يتماشى مع هذه التغيرات، واستجابة لهذا؛ أضاف المشرع الجزائري إلى قانون الأسرة مادة جديدة عالجت هذه الجزئية بالتحديد وهي المادة 45 مكرر من الأمر 05/02 المؤرخ في 2005/02/27.

بحثي هذا يهدف أساسا إلى إبراز حقيقة التلقيح الاصطناعي، وموقف المشرع الجزائري من استعمال التقنيات الحديثة كبديل لعملية الإنجاب الطبيعي من خلال قانون الأسرة، إضافة إلى معالجة بعض الإشكالات القانونية التي تثيرها تقنية التلقيح الاصطناعي كمشكلة النسب وإثباته، وموقف الفقه والقانون من بنوك النطاف والأجنة.

تلقت الأقلام بالبحث، والدراسة، والتنقيب، والتمحيص، موضوع التلقيح الاصطناعي، وهذا بالرغم من حداثته، والدراسات حوله وإن اختلفت محاورها كثيرة وعديدة، سواء ما تعلق بالكتب، أو الأبحاث، أو الرسائل العلمية الأكاديمية، وحتى المقالات، وسأكتفي بذكر ما أطلعت عليه فقط.

-التلقيح الاصطناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، للطالب النحوي سليمان، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق، سنة 2010- 2011.

1- بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون الأسرة، جامعة الجزائر1،كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية: 2014-2013.

2- سكريفية محمد الطيب، التلقيح الاصطناعي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2016-2017.

3-قطاف زهرة، التكييف الفقهي والقانوني للتلقيح الاصطناعي ودوره في إثبات النسب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم السياسية والقانونية، تخصص أحوال شخصية، 2016/2015.

وعليه أردت أن أدلو بدلوي بهذا البحث والموسوم بـ "التلقيح الاصطناعي –المفهوم، الإشكالات والآثار- دراسة مقارنة "، وهذا للمشاركة به خصيصا في الملتقى الدولي الثاني حول المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة المنظم من طرف جامعة الوادي، معهد العلوم الإسلامية، وحاولت أن أتناول بعضا من جوانب هذا الموضوع انطلاقا من طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى مشروعية عمليات التلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري؟ وما هي الإشكالات الشرعية و القانونية الناجمة عليه؟ .

وقد نهجت في هذا البحث أساسا على منهج المقارنة بين أراء الفقهاء في الشريعة الإسلامية، وما يقابله من التشريع المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، بعيدا عن الحشو والتكلف لكي لا تطغى المسائل الفرعية على أساسيات الدراسة، واعتمدت أيضا المنهج الاستقرائي أيضا بمتابعة بعض أحكام ونصوص التشريع الواردة في قانون الأسرة الجزائري.

وللإجابة على هذه التساؤلات، قسمت هذا البحث إلى أربعة مطالب رئيسية، افتتحته بدراسة مفهوم التلقيح الاصطناعي (مطلب أول)، ومن خلاله تناولت تعريف التلقيح الاصطناعي (فرع أول)، ثم قمت بتوضيح أنواع وأساليب التلقيح الاصطناعي (فرع ثاني)، لأنتقل بعد ذلك إلى مشروعية وضوابط التلقيح الاصطناعي (مطلب ثاني)، وقد حاولت أن أعالج فيه موقف الفقه الإسلامي من التلقيح الاصطناعي (فرع أول)، ثم تناولت الشروط التي وضعها المشرع الجزائري لإجازة عملية التلقيح الاصطناعي (فرع ثاني)، ثم انتقلت لمعالجة الإشكالات القانونية الناجمة عن عملية التلقيح الاصطناعي (مطلب ثالث)، وفيه تناولت نسب المولود الناتج عن رابطة زوجية (فرع أول)، و نسب المولود الناتج خارج إطار الرابطة الزوجية أو بتدخل أجنبي (فرع ثاني)، ثم وقفت على حكم بنوك الأجنة ومصير البويضات(مطلب رابع)، تناولت فيه موقف الفقه من هذه المسألة (فرع أول)، وموقف المشرع الجزائري منها(فرع ثاني)، لأنهي البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث وما رأيته من اقتراحات.

المطلب الأول: مفهوم التلقيح الاصطناعي

شهد العصر الحديث تطورا كبيرا في شتى المجالات إذ لا يستثنى مجال من هذا التقدم الحاصل، فقد أصبحت الاكتشافات تتسارع بشكل كبير، ففي كل لحظة نسمع بنبأ اكتشاف جديد في شتى أنواع العلوم المختلفة، ومن بين هذه العلوم مجال التقنيات الطبية، ومن ذلك تقنية التلقيح الاصطناعي. ومن المعلوم أن هذه التقنية جاءت بعد عدة تجارب وأبحاث حثيثة محاولة حل مشكلة العقم أو أمراض الضعف الجنسي

المختلفة، والتي تحول دون الإنجاب الطبيعي، وعليه سأحاول في هذا المطلب تعريف هذه التقنية الحديثة في (فرع أول)، ثم أذكر بعض أنواعها والأساليب المعتمدة فيها (فرع ثاني)، وبذلك يتضح مفهومها لدى القارئ وتكتمل لديه الصورة.

الفرع الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي:

الزواج هو شرع الله، وعن طريقه يتم التناسل الذي يكون بالطريق الطبيعي، والمعتبر شرعا هو الذي يحصل عن طريق الاتصال الجنسي بين الزوجين، إلا أنه قد يحصل الاتصال وبالرغم من ذلك لا يحدث الحمل؛ كعدم وصول مني الزوج إلى بويضة الزوجة وبذلك لا يتم التلقيح، أو قد يصل إلى البويضة لكن لا يتم نتيجة لعوائق مرضية سواء عضوية، أو نفسية. ففي هذه الحالات يتدخل الطب لعلاج بعض الأمراض عند النساء أو الرجال. ويعتبر هذا التدخل الطبي أحد إفرازات التطور العلمي الهائل والبحوث المطولة خاصة في مجال علم الأجنة والمورثات، وسمي بالتلقيح الاصطناعي لأنه لا يعتبر إنجابا طبيعيا يتم بالاتصال المعروف والمباشر بين الرجل والمرأة؛ إنما يتم عن طريق استعمال أساليب تقنية ومخبرية من ابتكار الإنسان .

أولا :التعريف اللغوي للتلقيح الاصطناعي:

يقال ألقحت الشجرة: أنبتت الزرع وفحل الناقة: أحبلها والنخلة: أبرها ويقال: ألقحت الريح السحابة، خالطتها ببرودتها فأمطرت فهي ملقحة [1]، ويقال ألقحت الريح الشجر والنبات، لقحت اللقاح من عضو التذكير إلى عضو التأنيث.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتلقيح الاصطناعي:

عرف التلقيح الاصطناعي بتعاريف كثيرة أذكر منها:

التعريف الأول: "هو التقاء الحيوان المنوي بالبويضة داخل جسم الأنثى ويكون ذلك عادةِ في الثلث الأعلى من قناة المبيض "[3].

التعريف الثاني: "بأنه نفوذ الحيوانات المنوية الذكريةِ في البيضات الأنثوية ".[4]

التعريف الثالث:" نقل المواد المنوية صناعيا من ذكر إلى مهبل الأنثى، وعليه إذا كانت الطريقة العادية للتلقيح في الجنس البشري هي دخول الحيوانات المنوية للرجل إلى رحم المرأة عن طريق الاتصال الجنسي المباشر، إلا أنه عن طريق التلقيح الاصطناعي يتم إدخال سائل الرجل المنوي في المجاري التناسلية عند المرأة،

[1] مجمع اللغة العربية، المجمع الوسيط ، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، ط 40، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2004، ص 830.

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص. 1481.

[3] حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 120.

[4] محمد بن حسني النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، دراسة فقهية إسلامية مقارنة، ط 1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2011، ص 79.

ولكن ليس عن طريق الاتصال الجنسي المباشر بل عن طريق حقنة بطريقة اصطناعية بهدف إحداث الحمل" .[1]

يعرف الدكتور العربي بلحاج التلقيح الاصطناعي بأنه:" عملية تلقيح بويضة الزوجة الشرعية بمني الزوج التي تتم داخل الأنابيب، لكون الزوجة تعاني من العقم لانسداد قناة فالوب لديها، وهي القناة الموصلة بين مبيضها وبين رحمها، ثم يعيد الأطباء الأمور إلى طبيعتها بنقل البويضة الملقحة إلى رحم المرأة داخل الإطار الطبي"[2].

ثالثا: لمحة تاريخية عن التلقيح الاصطناعي:

أول ما ظهر التلقيح الاصطناعي كان في مجال الأشجار والحيوان، و أول من سجل تقريرا رسميا عن التلقيح الاصطناعي هو العالم الإيطالي إسبلانزاني Espallanzani[3] الأخصائي بعلم الغرائز؛ إذ هو أول من قام بحقن سائل منوي في رحم كلبة سنة 1780م وقد كللت التجربة بالنجاح[4].

الفرع الثاني : أنواع وأساليب التلقيح الاصطناعي :

التلقيح الاصطناعي له نوعان؛ ولكل نوع عدة أساليب وطرق يتم بها، النوع الأول هو ما يطلق عليه بالتلقيح الاصطناعي الداخلي، أما الثاني فهو التلقيح الاصطناعي الخارجي. وسأحاول تفصيل كل نوع بشكل موجز.

أولا: أنواع التلقيح الاصطناعي:

1- التلقيح الاصطناعي الداخلي: هو أشبه ما يكون إلى التلقيح الطبيعي، وهذه الفكرة عرفت قديما بالاستدخال، يتم فيها إدخال الحيوان المنوي إلى موضع التناسل من الأنثى بتقنية طبية عوضا عن الجماع الطبيعي، حيث يكفي الاحتفاظ بمني الرجل الواحد بتلقيح ألاف بويضات الإناث، وساعدت هذه التقنية في الحفاظ على العديد من فصائل الحيوانات، وقد حققت نجاحا كبيرا في تطبيقها على الإنسان[5]. وقد عرف هذا النوع بعدة تعاريف منها:

أ- الإخصاب بمنويات الرجل داخل رحم الزوجة أثناء حياة زوجها وفي ظل زوجية قائمة أو الإخصاب بحيوانات الزوج المنوية بعد وفاته أو إنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق، أو التلقيح لبويضة امرأة أخرى من مني

---

[1] مجلة كلية الدعوة الإسلامية، جمعة بشير، نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي، المجلة الجامعة، العدد السابع، سنة 2005، ص 179.

[2] بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، ط2، ص 686.

[3] لادزارو إسبلانزاني (Lazzaro Spallanzani) (سكانديانو، 10 يناير 1729 – بافيا، 12 فبراير 1799).[3][4][5] قس وعالم أحياء إيطالي تجريبي، يعتبر أبو التلقيح الاصطناعي.تعلم في الكلية اليسوعية، ثم بدأ دراسة القانون في جامعة بولونيا؛ بيد أنه سرعان ما تركه لدرسة العلوم. هناك التقى بقريبته لاورا باسي، أستاذة الفيزياء، حيث درس معها الفلسفة الطبيعة والرياضيات، وأعطى اهتماماً كبيراً للغات سواءً القديمة أو الحديثة، ولكن سرعان ما تخلى عنهم.

[4] كارم السيد غنيم، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، 1998، ص 230.

[5] شادية صادق الحسن، حكم التلقيح الاصطناعي، مجلة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، ص 11.

غير زوجها، وذلك لعدم صلاحية مني زوجها[1].

ب- هو مجموعة من الأعمال الطبية التي تتم عن طريق ادخال ماء الرجلِ في الموضع المخصص له عند الزوجة بغية الإنجاب، وذلك لضرورة علاجية وبضوابط محدد[2].

وهذا الأسلوب من التلقيح يستعمل في حالات مرضية، مثل نقص عدد الحيوانات المنوية لدى الزوج فتجمع حصيلة عدة دفعات من مائه وتركز ثم تدخل إلى رحم الزوجة وحالات أخرى عديدة[3] .

2- التلقيح الاصطناعي الخارجي:

تتمثل هذه الوسيلة في سحب بويضة أو أكثر من رحم الزوجة، وذلك عن طريق تدخل جراحي يسمى laparoscopie، بعد استثارتها بواسطة هرمونات منشطة، ثم توضع هذه البويضات في وسط مناسب ومغذي في وجود نطفة الرجل، ومن ثم يتم إخصاب البويضة الأنثوية بنطفة ذكرية، بعد مرور يومين من هذا تقسم البويضات إلى ثمانية خلايا، ثم تنقل البويضة الملقحة إلى المرأة التي أعدت خصيصا لاستقبالها من خلال معالجة هرمونية، حين ذلك يتكون الجنين[4].

وهذا الأسلوب من التلقيح الخارجي يلجأ إليه الأطباء في حالات مرضية كثيرة لعل أهمها:

- حالة انسداد الأنابيب عند الزوجة: فعندما يحدث انسداد في الأنابيب. قنوات فالوب - نتيجة استئصال جزء من قناة فالوب أو وجود عيب خلقي، أو نتيجة التهابات ونحوها، فإن ذلك عادة ما يؤدي إلى انسداد قناة فالوب وبالتالي عدم إمكانية الحمل الطبيعي، وحالة وجود دوالي الخصي عند الرجل، أو سرعة القذف، أو وجود خلل هرموني في تكوين الحيوانات المنوية، أو وجود أسباب وراثية من الأسباب التي تؤدي إلى عقمه[5].

ثانيا: أساليب التلقيح الاصطناعي:

1- الأسلوب الأول: يتمثل في حقن النطفة الذكرية من رجل متزوج في مهبل أو رحم زوجته، لتلتقي بالبويضة فتلقح، ويلجأ لهذه الطريقة عندما يعجز الزوج عن إيصال مائه للزوجة[6].

2- الأسلوب الثاني: هو أن تؤخذ النطفة من رجل غريب وتحقن في الموقع المناسب لزوجة رجل آخر

---

[1] التلقيح الاصطناعي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبي، الطالب سكريفية محمد الطيب، جامعة بوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2016/2017، ص07.

[2] حسيني هيكل، مرجع سابق، ص 126.

[3] لمزيد من المعلومات ينظر: حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي، دار الكتب القانونية، مصر، وأمير فرج يوسف، أطفال الأنابيب طبقا للحقائق العلمية والأحكام الشرعية والقانونية، ط1، دار الوفاء القانونية، 2013.

[4] محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، دراسة مقارنة، دار جامعة الكويت، بدون طبعة، الكويت، 1992/ 1993، ص5.

[5] لمزيد من المعلومات : ينظر كتاب :إبراهيم الشحات محمد منصور، نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011. كتاب :أمير فرج يوسف، أطفال الأنابيب طبقا للحقائق العلمية والأحكام الشرعية والقانونية.

[6] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 698.

لتلقح البويضة، ويلجأ لهذه الطريقة عندما يكون الزوج عقيما. وهذا الأسلوب محرم شرعا وممنوع قانونا.

3- الأسلوب الثالث: وفيه تأخذ نطفة من الزوج الشرعي وبويضة من مبيض الزوجة، وتلقح في وعاء الاختبار، وهو ما سماه بعض العلماء شتل الجنين؛ وهو عبارة عن شفط بويضة الزوجة من مبيضها بواسطة منظار يخترق جدار البطن، وبعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنتقل في الوقت المناسب إلى رحم الزوجة، لتنمو طبيعيا مدة الحمل، وهذا هو "طفل الأنابيب". حيث يلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيما بسبب انسداد قناة فالوب التي تصل بين المبيض والرحم [1].

4- الأسلوب الرابع : و يجرى التلقيح في هذا النمط في أنبوب اختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة من مبيض امرأة أخرى غير الزوجة (المتبرعة) ، ثم تزرع بعدها اللقيحة في رحم الزوجة[2] .

ورغم أن هذا الأسلوب مستبعد في القانون الجزائري من منطلق أن المشرع الجزائري اشترط أن يتم التلقيح بمني الزوج و بويضة الزوجة، لما في ذلك من اختلاط للأنساب، ولعل هذه الصورة من أخطر الصور من حيث إثبات النسب، فهل يعتد برابطة الرحم ومن ثم تكون الزوجة هي الأم للمولود بالتلقيح الاصطناعي؟، أم يعتد برابطة البويضة ومن ثم تكون المرأة الأجنبية هي أم المولود بالتلقيح الاصطناعي[3]. وهذا ما سأحاول الإجابة عليه في المطلب الخاص بالإشكالات الناجمة على عملية التلقيح الاصطناعي.

5- الأسلوب الخامس : يتم تلقيح بويضة امرأة غير متزوجة مع رجل غير متزوج كمتبرعين، وبعدها تزرع اللقيحة في رحم امرأة متزوجة عقيما، أو تعاني من تعطل في مبيضها في الوقت الذي يعاني زوجها هو الآخر من عقم [4]. وهذا الأسلوب أيضا منعه المشرع الجزائري.

6- الأسلوب السادس : في هذا الأسلوب يتم التلقيح في وعاء اختبار بين الزوجين، غير أن اللقيحة لا تزرع في رحم الزوجة بل في رحم امرأة أخرى قد تكون أجنبية، وقد تكون زوجة ثانية للزوج، وقد تكون بهدف المجاملة، أو بمقابل مادي [5]. وهو ما يعرف بالأم البديلة أو استئجار الأرحام.

وهناك أساليب أخرى للتلقيح الاصطناعي إلا أنها لا تتفق والشريعة الإسلامية، وهذا لمخالفتها الضوابط والحدود التي رسمتها الشريعة، وما تخلفه من فساد كبير على المجتمعات الإسلامية، لهذا فقد حرم الشارع الحكيم هذه الأساليب، ومن خلال ما أوردت من أساليب، يتضح أنه ما عدا الأسلوب الأول والثالث، فهما مباحان لما يتوفر فيهما من مراعاة للشروط والضوابط الشرعية وعدم الخوف من شبهة الأنساب، أما باقي

1 شادية صادق حسن، مرجع سابق، ص 14 وما بعدها.
2 المرجع نفسه، ص 16.
3 قطاف زهرة، التكييف الفقهي والقانوني للتلقيح الاصطناعي ودوره في إثبات النسب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم السياسية والقانونية، تخصص أحوال شخصية، 2016/2015، ص 17.
4 المرجع نفسه، ص 18.
5 بلحاج العربي، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، إعادة الطبعة الأولى، 2015، ص 296.

الأساليب فهي محرمة شرعا وممنوعة قانونا؛ لأنها تقوم بين أجنبيين أي دخول طرف ثالث في العملية، وهو ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

المطلب الثاني: مشروعية وضوابط التلقيح الاصطناعي:

تعتبر الاكتشافات العلمية الرائدة والمفيدة للإنسان على اختلاف دورها ومجالاتها، والتي من أبرزها عملية التلقيح الاصطناعي سببا أحيانا في بعض الإشكالات الدينية والأخلاقية، وهنا يأتي دور الفقهاء؛ فقهاء القانون وفقهاء الدين في وضع ضوابط وشروط لكل ما هو مستحدث، سواء بالقياس، أو بالاستنباط، أو الاجتهاد، ونفس الدور يقوم به فقهاء القانون في أي دولة وإن اختلفت السبل والطرائق. وعلى هذا الأساس كان لزاما عليهم أن يواكبوا هذه التطورات السريعة من خلال اجتهاداتهم الفقهية والقانونية، لاسيما في البلدان الإسلامية ومنها الجزائر، فإن كل ما يرتبط بالأسرة وما يضبطها هو مستمد من الشريعة الإسلامية، لأن الشارع الحكيم هو من وضع أحكام وآثار الرابطة الزوجية وانحلالها، فالمتتبع لنصوص قانون الأسرة الجزائري يجده في غالب أحكامه يعتمد على الشريعة الإسلامية وهذا ما جاء في نص المادة 222[1] منه:" كلما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية ". ومن هنا سأحاول معرفة موقف الفقه الإسلامي من مسألة التلقيح الاصطناعي(فرع أول)، ثم موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة (فرع ثاني).

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من التلقيح الاصطناعي:

لقد قرر علماء الفقه الإسلامي طرق التلقيح الاصطناعي، وبينوا الطريقة الشرعية الجائزة والتي تتمثل في كون مصدر الحيوان المنوي هو الزوج، ومصدر البويضة هي زوجته التي تعاني من العقم لانسداد قناة فالوب لديها. فلا حرج من اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي عند الضرورة العلاجية، وأكدوا على أخذ الاحتياطات اللازمة من اختلاط اللقائح في الأنابيب المعدة خصيصا لهذه العملية[2]، وغير ذلك من المحاذير الشرعية؛ خاصة في ضل الابتكارات والاكتشافات الجديدة من بنوك للمني والأجنة المجمدة، والتي أصبح بها فائض كبير من البيضات الملقحة والزائدة عن الحاجة في كل عملية زرع.

تناول الفقهاء المعاصرون هذه المسألة على جميع الأصعدة والمستويات الجماعية[3] والفردية[4]؛ وقد أوصى العلماء بألا تتم عمليات التلقيح الاصطناعي إلا في حالة الضرورة، بين زوجين مرتبطين بعقد زواج شرعي، حال حياتهما، وأثناء قيام الرابطة الزوجية بينهما.

---

[1] قانون رقم 11-84 المؤرخ في 8 رمضان عام 1404 الموافق لـ8 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، والمعدل والمتمم بالأمر 05/02 المؤرخ في 2005/02/27.

[2] بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها، مرجع سابق، ص 687.

[3] المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورات ثلاث 5و7و8، ومجمع الأطباء المنبثق عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت عام 1983، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف سنة 1978.

[4] الشيخ يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، ص 219؛ الشيخ شلتوت، الفتاوي، ص 325؛ الشيخ محمد متولي الشعراوي، أنت تسأل والإسلام يجيب، ج4، ص 70.

تدخل عملية التلقيح الاصطناعي في نطاق الإباحة الشرعية، من باب التداوي المشروع بجميع الوسائل لعلاج أمراض العقم وعدم القدرة على الإنجاب الطبيعي؛ وهذا ما رغب فيه الإسلام وحث عليه لقوله ﷺ :« إن الله لم ينزل داء إلا أنزل الله له شفاء فتداووا » [1].فالمريض الذي لم تفلح الطرق الطبيعة المتداولة في علاجه، يكون مضطرا لاستخدام الوسائل المبتكرة والحديثة المتناولة للتداوي، لأن الضرورات تبيح المحظورات لتحقيق المصلحة العلاجية، والضرورة تقدر بقدرها. قال العلامة العز بن عبد السلام:" الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ودرء المعاطب والأسقام"[2].

وغالبية الفقهاء يجيزون ذلك إذا تم بين الزوجين وأثناء حياتهما مع التقيد بالضوابط الشرعية، ولدراسة ما توصل إليه الأطباء عقدت الندوات والمؤتمرات، وتمخضت عليها القرارات والتوصيات عن الملتقيات، والفتاوى عن الهيئات الإسلامية [3] .لأنهم يعتبرون العقم مرض يستوجب العلاج، واستدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جاء في الحديث «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ وقال: أنتداوى؟ قال رسول الله: نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله»[4] .

في المقابل هناك أراء أخرى لم تجز عملية التلقيح الاصطناعي، ومنهم الشيخ رجب التميمي، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، ورأيهما بحرمة هذه العملية، حيث يقول الشيخ رجب التميمي: "من أخطر المواضيع التي يبحثها الباحثون والفقهاء المسلمون في عصرنا الحاضر (أطفال الأنابيب)، فهو موضوع غريب عن المجتمع الإسلامي نقل إلينا من عادات المجتمعات الغربية وثقافتها المادية التي أفسدت كثيرا من المجتمع الإسلامي ومن المعلوم أن الأسرة تفككت في المجتمعات الغربية وسارت في طريق الانحلال [5]".

إن إنجاب الأولاد إنما يتم عن طريق المعاشرة الزوجية العادية حين يحصل الحمل كما نص على ذلك الشرع الشريف قال تعالى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الآية رقم 223 من سورة البقرة] . أي نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم وفي أرحامهن يتكون الولد فأتوهن في موضع النسل والذرية ولا تتعدوه إلى غيره ومعنى هذه الآية أن التلقيح بين البويضة والحيوان المنوي للزوجين إنما يتم عن طريق الجماع والتلقيح بين البويضة والحيوان المنوي للزوجين إنما يتم عن طريق الجماع، والتلقيح الذي يتم عن طريق آخر بواسطة الأنبوب أو غيره مخالف لنص الآية الكريمة وللشرع الشريف[6].

ويقول الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود "فمشيئة الله جعلت بعض خلقه عقيما، وعلى ذلك فكل محاولة

---

[1] رواه البخاري، صحيح البخاري، ج17، ص 432.

[2] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعارف بيروت، لبنان، ج1، ص 4.

[3] مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الذي انعقد في مكة المكرمة في الفترة الممتدة من 19- 28- جانفي 1985 م، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الثاني المنعقد بجدة من 28 إلى 28 كانون الثاني 1985 م، والثالث المنعقد بعمان من11 إلى 16 أكتوبر 1986 م، والسادس المنعقد بجدة من 14إلى 24مارس 1990 م.

[4] رواه أحمد، نقلا عن عبد الرحمن السيوطي، جامع الأحاديث، المجلد 05 ، ط 01 ، مطبعة خطاب، القاهرة، 1948، ص.632

[5] رجب التميمي، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء1 ، العدد2 ، ص 309 .وما بعدها.

[6] رجب التميمي، المرجع السابق، ص 110.

للإنجاب بغير الطريق الطبيعي يعتبر مخالفا لسنته. وعملية استخراج المني في هاته التقنية عن طريق الاستمناء اليدوي هو مخالف لما أقره الله، أو عن طريق الجراحة والعزل، بالإضافة إلى حرمة الاطلاع على عورة المرأة التي تقرها الشريعة الإسلامية"[1].

الترجيح بين أقوال الفقهاء:

بعد عرض مذهبيْ آراء الفقهاء لعملية التلقيح الاصطناعي، والوقوف على أدلة كل منهم، الذي يظهر والله أعلم أن الرأي الذي يجيز عملية التلقيح الاصطناعي بين الزوجين هو الأقرب للصواب؛ هذا لواقع الأدلة المستندين إليها، ومواكبتها للتطور العلمي، ومسايرتها لروح الدين الإسلامي الذي عني بواحدة من الضرورات الخمس وهي حفظ النسل، وكذا رفع المشقة والحرج عن الأزواج المحرومين من الإنجاب طبيعيا، والحفاظ على تماسك الأسرة.

إلا أن الأخذ بالجواز ليس على إطلاقه، بل يجب أن يتم وفق ضوابط شرعية، وأخلاقية، وشروط قانونية، والتي سأتناولها ببعض من التفصيل في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من عمليات التلقيح الاصطناعي:

أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى تقنية التلقيح الاصطناعي، انطلاقا من الضوابط الشرعية التي حددها علماء الفقه الإسلامي، حيث نصت المادة 45 مكرر من ق.أ المضافة عام 2005، بقولها:" تخضع عملية التلقيح الاصطناعي للشروط القانونية الآتية[2] ." ويمكننا إيجاز هذه الشروط كالتالي:

أولا: أن يكون الزواج شرعيا: أي يجب أن يتم التلقيح الاصطناعي الشرعي والقانوني بأخذ ماء الزوج، وبويضة صالحة للإخصاب من زوجته الشرعية، ثم تنقل بعد ذلك إلى رحمها، وهذا بعد تأكد القائمين على هذه العملية من وجود عقد شرعي بينهما.

ثانيا: أن يكون التلقيح برضا الزوجين و أثناء حياتهما: لاشك أن رضا الزوجان لإجراء التلقيح الاصطناعي يعد شرطا جوهريا، ولعل حكمة المشرع في ذلك استبعاد طرق التلقيح الخارجة عن نطاق الشرع والتشريع .

وعليه فإن هذه العملية تجرى بناء على رغبة الزوجين، وحال حياتهما، وأثناء قيام الرابطة الزوجية الصحيحة، فلا يجوز استخدام ماء الزوج في تلقيح زوجته بعد انفصامها سواء بالفسخ، أو بالطلاق، أو بالموت[3].

ويشترط لهذا الرضى أن يكون الزوجان بالغان 19 سنة كاملة حسب المادة 40 من القانون المدني، وأن يكون الرضا كتابيا وصريحا ويدرج العواقب التي تخلفها العملية؛ فإذا أعطى الزوجان موافقتهما لإجراء العملية يكون الرضى متوفرا وفقا للمادة 45 من ق.أ[4].

---

[1] عبد الله بن زيد آل محمود، الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الاصطناعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء 4، العدد2، ص313 .

[2] بلحاج العربي، الضوابط الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 435، 2003.

[3] تشوار الجيلالي، رضا الزوجين على التلقيح الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، 2006، عدد 4، ص 56 وما بعدها.

[4] بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 687.

ثالثا: أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما:

وهذه هي الصورة الشرعية والقانونية التي أقرها المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة في 28 يناير 1985 بمكة المكرمة بالسعودية، من أن التلقيح الاصطناعي هو عملية تلقيح بويضة الزوجة الشرعية بماء زوجها في أنبوبة، ثم توضع في رحم الزوجة لوجود عيب بها؛ فهذا حلال للضرورة الشرعية، ومن باب التداوي المشروع، وينسب المولود للأب وللأم[1].

ومن خلال هذا الحكم، يجب استبعاد حالات الزوجة التي لقحت بماء رجل غير زوجها، وكذا بويضة من زوجة أخرى، كما لا يجوز شرعا وقانونا للزوجين استئجار أو استعارة رحم امرأة أجنبية كحاضنة لمائها[2].

رابعا: لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة :

نص المشرع الجزائري في المادة 45 مكرر من ق.أ، صراحة على أنه " لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة". وعليه لا يجوز للزوجين استعارة أو تأجير رحم امرأة أجنبية كحاضنة لمائها.

وهذا اجتهاد صائب وموفق من المشرع الجزائري لأنه يوافق أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن هذه الوسيلة مدعاة إلى اختلاط الأنساب نتيجة الازدواج في التكوين والنشأة والخلقة، وتعد وسيلة أيضا إلى نشر الفساد والشر والشبهات التي لا حصر لها[3]. وإذا كان المشرع الجزائري من خلال نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة تبنى فكرة التلقيح الاصطناعي محددا شروطه، ومبينا ضوابطه، رغم كل النقائص والثغرات التشريعية التي تشوب مفهوم التلقيح الاصطناعي في حد ذاته، إلا أن الأصعب من كل ما سبق هو مسألة إثبات النسب عندما يتعلق الأمر بالمولود عن طريق التلقيح الاصطناعي، أو المولود عن طريق الأم البديلة، التي رغم وجود المنع التشريعي لهذه التقنية، إلا أن الواقع وتحدياته قد يفرز مثل هذه الإشكالات. لهذا سأحاول في المطلب الموالي التعرض لإشكاليات التلقيح الاصطناعي خاصة ما تعلق بمسألة إثبات النسب.

المطلب الثالث: الإشكالات القانونية الناجمة عن عملية التلقيح الاصطناعي :

شكل وجود بنوك لحفظ المني والبويضات أثرا ايجابيا في الحقل العلمي، كما كان له أثره السلبي على المجتمعات خاصة المسلمة منها، حيث نجمت عنها إشكالات عدة، فقد تتم عملية التلقيح الاصطناعي أثناء الرابطة الزوجية، أو بعد انحلالها بطلاق، أو وفاة، هذا عن طريق تلقيح بويضة الزوجة بمني زوجها المجمد قبل انحلال الرابطة الزوجية، أو عن طريق زرع اللقيحة المجمدة في بنوك الأجنة. وقد يولد المولود إما أثناء فترة الحمل المقررة قانونا وقد يولد بعدها، ما يؤدي إلى مشاكل تخص النسب وما يلحقه، وعليه سأحاول دراسة نسب المولود الناتج عن رابطة زوجية (فرع أول)، ثم نسب المولود الناتج خارج اطار الرابطة الزوجية أو بتدخل أجنبي (فرع ثاني).

---

[1] محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، الدار السعودية، جدة، 1987، ص 538.

[2] .بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 693.

[3] مأمون عبد الكريم، رأي الشريعة الإسلامية بشأن الأم البديلة وتأجير الأرحام، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، 2004، العدد2، ص 21 ما يليها.

الفرع الأول: نسب المولود الناتج عن رابطة زوجية

نميز هنا بين مسألتين، الأولى أن تتم الولادة أثناء حياة الزوجين، والثانية أن تتم الولادة بعد انتهاء العلاقة الزوجية بوفاة، أو طلاق وهذا ما سأحاول توضيحه بشكل موجز فيما يأتي:

أولا: نسب المولود الناتج عن طريق التلقيح الاصطناعي بين الزوجين وأثناء حياتهما

إذا كان الزوج على قيد الحياة وعبر عن رضاه بخضوع زوجته لعملية التلقيح الاصطناعي بنطفته، فإن المولود الناتج عن هذه العملية يثبت نسبه إلى الزوجين، متى توفرت الشروط الشرعية والقانونية، وروعي فيه الاحتياطات اللازمة لتجنب اختلاط النطف، سواء تم التلقيح داخليا أم خارجيا، فينسب الطفل لأبويه طبقا لقاعدة الولد للفراش[1]، إلا أنه لا يمكن الجزم بأن الولد الناتج عن علاقة بين الزوجين ينسب لهما، إذ يمكن للزوجة خلال نفس الفترة القيام بعلاقة جنسية مع شخص أخر غير زوجها، لهذا السبب يتم اللجوء لقرينة الفراش التي تفيد إمكانية اتصال الزوجين جنسيا [2].

هذه المسألة في حد ذاتها لا تثير مشكلة في تحديد النسب، مادام الماء للزوجين، وتوفر البينة على ذلك من خلال حضور الطبيب المعالج، والطاقم الطبي المساعد له، وكذلك الوثائق الإدارية التي تثبت موافقة الزوجين على إجراء العملية، ما لم ينفه الزوج بالطرق الشرعية. فلا خلاف هنا بين الطفل المولود نتيجة اتصال طبيعي والطفل الناتج عن طريق التلقيح الاصطناعي في مسألة ثبوت النسب، وتثبت لهذا المولود كل الحقوق التي تثبت للطفل المولود بالطريق الطبيعي[3]. وبهذا قال فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرون، إذ لا خلاف بينهم في مسألة النسب إذا تم بماء الزوجين وفي إطار العلاقة الزوجية، متى روعي الشروط والضوابط الشرعية[4] .

وهذا ما تبناه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة من 19/28 جانفي 1985 بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب حيث جاء في توصياته أنه:"...وفي حالتي الجواز الاثنتين يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدري البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب...[5]".

أما بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري، نجد المادة 45 مكرر حددت الشروط الواجب توافرها لإجراء عملية التلقيح الاصطناعي، فإذا تمت العملية وفق الشروط القانونية المذكورة في المادة 45 مكرر، فإن المولود في هذه الحالة يستفيد من قرينة الأبوة التي نص عليها القانون؛ لأن هذا الأخير لم يشترط أن يكون الإنجاب نتيجة الاتصال الجنسي المباشر بين الزوجين، إذ المهم أن يكون المولود نتيجة التقاء ماء الزوج وبويضة الزوجة وأثناء حياتهما، وولد على فراشهما، إلا أن نص المادة 41 من قانون الأسرة لا يتماشى مع التطور الطبي والبيولوجي في

---

[1] محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن،1999 ،ص، 89.
[2] شوقي زكريا الصالحي، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، طبعة 2007، ص، 59.
[3] أميرة عدلي أمير، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006، ص: 180
[4] محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: 89
[5] القرار الثاني لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، الجزء الأول، العدد الثاني، ص: 328.

مجال الإنجاب؛ فالتلقيح الاصطناعي لا يتصور معه الاتصال الجنسي، وإنما التقاء البويضة بالحيوان المنوي يكون اصطناعيا، لذا يمكن للمشرع الجزائري أن يستدرك الأمر بإعادة صياغة المادة 41 حتى تتماشى مع نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة.[1]

ثانيا: نسب المولود الناتج عن طريق التلقيح الاصطناعي بعد انحلال الرابطة الزوجية بوفاة أو طلاق

تنقطع العلاقة الزوجية بالطلاق أو الوفاة، فالطلاق لا يبيح حل الاستمتاع بالزوجة، ويتوجب على المطلقة المدخول بها أن تعتد لاستبراء رحمها، فهل يثبت نسب المولود في مثل هذه الحالة؟

1- موقف فقهاء الشريعة الإسلامية

الفقهاء يفرقون بين التلقيح الحاصل بين الزوجين بوجود علاقة زوجية صحيحة، وتلقيح بين من انحلت رابطة الزوجية بينهما بطلاق أو وفاة، لأن انحلال الرابطة الزوجية سواء بالطلاق، أو التطليق، أو الخلع، أو الفسخ، يزيل معالم الرابطة، فلم يعد الزوج زوجا لزوجته، ولا هي زوجة له حتى وإن كانا مفترقين وهما على قيد الحياة، وربما يلجأ إلى هذا الأسلوب اضطرارا بسبب رغبة أحدهما؛ أي الزوج أو الزوجة في أن يكون له ولد من زوجه أو لسبب آخر يتعلق بالميراث أو غيره.[2] وينسب الولد إلى أبيه إذا كان في عدة طَلاق، ويختلف الطلاق هنا من طلاق رجعي وطلاق بائن. ففي حالة الطلاق الرجعي ينسب إلى أَبيه، أما في حالة الطلاق البائن الذي انتهت عدته لا يجوز التناسل بين هذين الشخصين مهما كانت الأعذار والدوافع وأن حصول النسب مرتب بقيام عقد الزوجية، فإذا انفسخ هذا العقد بموت أو طلاق ولم يكن هناكَ حمل قبل الموت أو الطلاق فإن حدوث الحمل بعد وفاة الزوج يلغي النسب[3].

اختلف الفقهاء في حالة الوفاة، فمنهم من ربط مسألة إثبات النسب بعد وفاة الزوج بالحالة، حيث يرون أنه وإن كان لا يجوز شرعا أخذ مني الرجل وإن كان بموافقته وتلقيح بويضة زوجته به بعد وفاته، إلا إذا كانت الزوجة جاهلة بالأمر، ففي هذه الحالة يكون المولود ابنا شرعيا لهما، إلا أنه يرث من أمه ولا يرث من أبيه.

2- موقف المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة

منع المشرع الجزائري إجراء عملية التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج بنص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة، وفي حالة إنجاب المرأة لطفل بهذه الطريقة يلحق بها دون زوجها المتوفى؛ لأن الوفاة تحل الرابطة الزوجية من وقت حدوثها، ويعتبر الزوج في حكم الأجنبي، كما أن التلقيح بهذه الصورة لا يتماشى مع نص المادة 128 من قانون الأسرة، التي تشترط أن يكون الوارث حيا، أو حملا وقت افتتاح التركة لاستحقاق الميراث؛ فالتلقيح بهذه الطريقة يعطي الحق للورثة في الاعتراض على نسب الطفل الذي يولد بعد أقصى مدة الحمل المقدرة بعشرة أشهر من الوفاة أو الطلاق طبقا لنص المادة 42 من قانون الأسرة. كما أن قواعد النسب

[1] الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون الأسرة، بغدالي الجيلالي، جامعة الجزائر1،كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2014-2013، ص 79.

[2] حسين هيكل، النظام القانوني لإنجاب الصناعي، مرجع سابق، ص. 112.

[3] المرجع نفسه، ص 281.

التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الأسرة لا تتماشى وطبيعة التلقيح الاصطناعي الذي تطول مدته[1].

الفرع الثاني: نسب المولود الناتج خارج إطار الرابطة الزوجية أو بتدخل أجنبي

يلجأ بعض ضعاف النفوس، أو من لهم رغبة ملحة في أن يكون لديهم أولاد؛ إلى اللجوء إلى أساليب وطرق منافية للأخلاق والفطرة السوية، والتي لا تمت بصلة للشرع الحنيف، ومنها التلقيح الاصطناعي خارج الرابطة الزوجية أو بتدخل الغير، وسأحاول في ما يأتي عرض موقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من هذه المسألة.

أولا: نسب المولود الناتج بتدخل الغير

1- موقف الشريعة الإسلامية:

حرم الإسلام استعمال نطفة أجنبية في عملية التلقيح الاصطناعي، لأن النطفة ليست للزوج ولا علاقة زوجية بين الزوجة والمتبرع بالنطفة، بالمعنى المحدد شرعا هذه الصورة وإن لم تكن زنا، لكن تلتقي معها في إطار واحد من حيث الجوهر والنتيجة، لهذا فحكم التلقيح بهذه الطريقة يأخذ حكمه.

أي إذا كان صاحب النطفة أجنبي عن الزوجة ولا تربطه رابطة شرعية بها، فهذا محرم شرعا وقانونا، ويكون في معنى الزنا لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[2]. وكل طفل أنبوب ناشئ عن أسلوب محرم من أساليب عمليات التلقيح الاصطناعي المحرمة ينسب لمن حملت به ووضعته ولا ينسب لصاحب المني الأجنبي ولا لصاحبة البويضة المتبرعة، لقوله تعالى: ﴿ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾.[الآية رقم 02: سورة المجادلة]. وهذا نص قطعي الثبوت والدلالة؛ وعليه فإن التلقيح الاصطناعي بماء غير الزوجين هو شبيه بالزنا[3].

2- موقف المشرع الجزائري:

وضع المشرع الجزائري حدود التلقيح الاصطناعي عندما أقره في التعديل الجديد، ووضع للراغبين في اللجوء إليه شروطا تضمنتها المادة 45 مكرر. حيث اشترطت صراحة أن تتم عملية التلقيح بين الزوجين دون تدخل غيرهما ودون اشتراط أيضا إن كانت العملية تتم داخليا أم خارجيا. لكنه لم يحدّد موقفه صراحة من نسب الطّفل نتيجة الاستعانة بنطفة الغير، إلاّ أنّ المادّة 45 مكرر من قانون الأسرة التي اشترطت أن يتمّ التّلقيح بمني الزوج وبويضة الزوجة دون سواهما؛ يعني أنّ الطّفل المولود بتدخل الغير لا ينسب لصاحب الفراش. وبالرجوع لنص المادّة الرابعة من قانون الأسرة التي اعتبرت من بين أهداف الزواج المحافظة على الأنساب.

كما يعاب على قانون الأسرة عدم تضمنه نصوصا تجرم مثل هذه العمليات والتصرفات، لسد الباب وردع كل من تسول له نفسه في الإقدام على مثل هذه العمليات من ضعاف النفوس، لتعارضها مع أحكام الشريعة

[1] بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص82.
[2] رواه البخاري، صحيح البخاري، تفسير المشتبهات، ج 7، ص 205.
[3] بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها، مرجع سابق، ص 695.

الإسلامية، وقانون الأسرة الجزائري، والعرف السائد في المجتمع، وذلك استنادا إلى المادة 222 من هذا القانون والتي تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية، مما يعني أن المشرع الجزائري يمنع كل فعل من شأنه الإخلال بمسألة النسب.

ثانيا: حكم استئجار الأرحام (الأم البديلة):

يكون استئجار الأرحام بواسطة رحم امرأة تستطيع الحمل والولادة، تبذله تطوعا، أو بأجر، إلى زوجة لا تستطيع أن تحمل، أو تلد، إما لغياب الرحم لديها نهائيا، أو عدم قدرته على احتضان الجنين، أو لعدم وجود الرغبة لدى هذه الزوجة بالحمل ترفهاً وتجنباً لمشاق الحمل والولادة، فتأتي المرأة المستعدة للحمل وتقوم بإتمام العملية مكانها.

أولا: موقف الفقه الإسلامي من استئجار الأرحام:

أشار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة، المنعقدة في شهر يناير 1985م بمكة المكرمة، بأنه يحرم استخدام البويضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة دون استعمال البويضة الملقحة في حمل غير مشروع، وهذا بعد أن أجازها في دورته السابعة بين الضرات؛ أي تكون الأم البديلة زوجة ثانية للزوج، ثم عاد وحرم استعمالها .

وبالإضافة إلى ذلك كله، فإن اختلاط الأنساب في اجارة الأرحام هو أمر محقق الوقوع لا محالة، حيث يكون فيه نسب الولد لصاحب الفراش من جهة الأب، ولصاحبة الرحم المؤجر من جهة الأم التي حملت، ولصاحب الحيوان المنوي إن لم تكن صاحبة الرحم متزوجة.[1] وعليه فإن مفاسد وشر التأجير قائمة وموجودة، والقاعدة الفقهية تقضي أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح. إذا كانت هناك منافع أصلا .

لكن الفقهاء اختلفوا في ما إذا كانت الأم البديلة أو صاحبة الرحم المستأجرة زوجة ثانية للزوج إلى قسمين، مجيز ومانع لهذا الاستئجار.

الاتجاه الأول: يمنع أصحابه هذا الأسلوب؛ لأنهم يعتبرونه محرما وهم الأغلبية وحجتهم في هذا، اختلاط الأنساب، وتنازع الأمومة بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم المستأجرة، كما قالوا بوجود محاذير إنسانية، وأخلاقية، منها سيطرة الأغنياء على الفقيرات، وضياع معنى الأمومة التي تربطها بولدها عن طريق وظيفتها الطبيعية[2]. وهذا لقوله تعالى: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾.[الآية رقم :14 سورة لقمان]. وقوله عز وجل: ﴿ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾.[الآية رقم 02: سورة المجادلة] .

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه مشروعية استئجار الرحم بين الضرات عند الحاجة، وحجتهم أنها عملية تعاون

[1] حسيني هيكل، مرجع سابق، ص 450و 451.

[2] سعد الدين مسعد هلالي، الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة–دراسة مقارنة لأهم المسائل الطبية والمالية والاجتماعية والسياسية بين الشريعة والقانون–، مكتبة وهبة، القاهرة، ص 19.

على البر تتم بين من تملك البويضة ولا يستطيع رحمها إتمام عملية الحمل، وترغب في الولد، ولا يخشى استحلال الحرام لأن صاحب النطفة زوجا لصاحبة الرحم، ولا حرج في دخول مني الزوج لأحدى زوجاته، أما بالنسبة لبويضة الزوجة فهذا مما تقتضيه العملية، وأنه قد تنزل الحاجة منزل الضرورة[1]

وللإشارة فإن المجمع الفقهي الإسلامي في قراره الخامس الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام 1404هـ كان قد أجاز هذا الأسلوب، ولكن بشروط وضوابط معينة، وهذا بنصه "إن الأسلوب السابع، الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين، وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار، تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل، عن ضرتها المنزوعة الرحم". يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة". إلا أنه تراجع على هذه الفتوى في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من 28 ربيع الآخر 1405هـ إلى 07 جمادى الأولى 1405هـ الموافق 19 -28 يناير 1985م، بنصه" سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع، المشار إليها من قرار المجمع، الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام 1404هـ ".

الترجيح بين الرأيين:

الذي يظهر والله أعلم من أدلة كلا الفريقين؛ أن أصحاب الرأي الأول أقرب للصواب من حيث قوة الدليل ورجحانه، وسدا للذرائع وعدم التوسع في الأخذ بالرخص .

تعتبر هذه الإشكالات من إفرازات العلم الحديث والتطور الهائل، مما يستوجب على الفقهاء مزيدا من الاجتهادات ووضع الضوابط، التي تحمي المجتمع والكيان الأسري، وتكون مرجعا موثوقا للمنظومة التشريعية لحمايتها.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من استئجار الأرحام:

تعد عملية التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة في نظر المشرع الجزائري، سببا في اختلاط الأنساب؛ حيث لا يتوافق هذا التصرف مع نص المادة 04:" الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"[2].بالإضافة إلى عدم إمكانية نسب المولود إلى والدين معلومين، فإن المشرع الجزائري منع اللجوء إلى إجراء مثل هذه العملية بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة 45 مكرر من قانون الأسرة بقوله " لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة " [3].

بالرجوع إلى نص المادة المذكورة سلفا، نجد أن النص كان صريحا بمنع تقنية الحمل لحساب الغير (الأم البديلة)، سواء كانت الحامل زوجة ثانية لصاحب النطفة، أو كانت أجنبية عنه. والنص على عدم مشروعية

[1] سعد الدين مسعد هلالي، مرجع سابق، ص 20.
[2] قانون الأسرة الجزائري المعدل بأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
[3] قانون الأسرة الجزائري، المرجع نفسه.

هذه التقنية تماشيا مع رأي جمهور العلماء المسلمين.

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أغفل الحديث عن الحالة التي يمكن أن تكون فيها الأم البديلة زوجة ثانية للزوج صاحب المني، باعتبار المجتمع الجزائري يجيز تعدد الزوجات، وقد يقع التلقيح من الناحية العملية بهذه الصورة[1]. وما يمكن ملاحظته على نص المادة المذكورة هو استعمال المشرع لعبارة "لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة"؛ وهذا إشكال قد يطرح على أرض الواقع، لأن المشرع جعل القاعدة التي تمنع اللجوء لتقنية الأم البديلة قاعدة مكملة يجوز الاتفاق على مخالفتها عن طريق استعمال عبارة "لا يجوز"، ومن ثم يتعين على المشرع استبدال هذه العبارة بكلمة "يمنع أو لا يجب"، حتى يتبين للمخاطبين بها أنها قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، مع النص على العقوبة الواجبة التطبيق على المرأة التي تأجر رحمها. وإلا يبقى الإشكال المرتبط بإثبات نسب المولود بالتلقيح الاصطناعي قائما[2].

وعليه فالولد الناتج من تأجير الأرحام، سيكون إما ابن زنا، أو ابنا بالتبني، وهذه الطرق جميعها محرمة في الشريعة الإسلامية، ولا يثبت بها النسب الشرعي وفقا للمواد، 40، 45، 46 من قانون الأسرة، وإنما ينسب لمن حملته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلي تماما[3].

يبدو في ظل عدم وجود نص قانوني يحسم النزاع، أنّ نسب الطفل يثبت للأم حصرا بواقعة الولادة وهو المستقر عليه فقها وقضاءً سواء كان الحمل من علاقة شرعية أو غير شرعية.

تعد الأمومة نسيجا متكاملا من الأحاسيس، والقيم، والعطاء، والبذل، بلا مقابل ولا حدود، فلا يتصور أن تتحول هذه المشاعر إلى مجرد وعاء، أو محل كراء مستأجر؛ وعليه ففكرة تأجير الأرحام هي ووسيلة غير مشروعة، وفكرة مستهجنة، تفتح الباب لعديد المشاكل القانونية، والأخلاقية، والاجتماعية، والتي تمثل خطرا على المجتمع وتهدد كيان الأسرة واستقرارها الاجتماعي.[4]

المطلب الرابع: بنوك الأجنة ومصير البويضات الملقحة:

يقصد ببنوك الأجنة هو مكان تحفظ البويضات المخصبة فيه؛ وهي عبارة عن :ثلاجة، أو غرفة كيميائية صغيرة يستخدم فيها النيتروجين السائل بغرض التبريد. ويتم الحفظ بواسطة تجميد الأنسجة والخلايا تماما، فعندما تتجمد الأنسجة تقف فيها التفاعلات الحيوية، وعندما يراد الاستفادة من تلك البويضات المخصبة المجمدة، يسمح الأطباء بارتفاع درجة الحرارة تدريجيا، فتعود التفاعلات، الكيميائية مرة أخرى أو تعود لها الحياة مرة أخرى.[5]

---

[1] مقال: نسب الطّفل النّاتج عن التّلقيح الاصطناعي خارج إطار العلاقة الزّوجيّة دراسة مقارنة، بلبشير يعقوب، مجلة القانون والأعمال، نشر بتاريخ 21 ماي 2018.

[2] المرجع نفسه.

[3] بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها، مرجع سابق، ص 696.

[4] المرجع نفسه، ص 697.

[5] شفيقة الشهاوي رضوان، تجميد البييضات بين الطب والشرع، دار الفكر العربي، 2004، ص 32.

الفرع الأول: حكم بنك الأجنة:

اختلف العلماء في هذه المسألة حول مدى مشروعية تجميد البويضات في بنوك خاصة، وذلك لاستعمالها سواء في تجارب علمية، أو غير ذلك من استعمالات، بين من يمنع هذا الفعل ويحرمه على الإطلاق ويرى عدم جوازه وفساده، وبين من يجيزه ولا يرى بأسا فيه، وذلك إذا استند إلى ضوابط وشروط شرعية، جلباً للمصلحة والتيسير ورفعا للحرج، وفي ما يلي بيان كلا الرأيين:

الرأي الأول : منع المجمع الفقهي كل وسائل التخزين والتجميد للنطف والبويضات الملقحة، والأجنة، كما منع إجراء التجارب عليها إلا في حالات خاصة تكون لصالح بقاء الجنين واستمرار حياته[1].و استند بعدم **جواز تجميد البويضات إلى ما يلي:**

*** أن التجميد يؤدي إلى تجزئة مدة الحمل إلى فترتين :فترة سابقة على التجميد، وفترة لاحقة، وقد يتراخى** الفاصل الزمني بين المدتين لمدة طويلة، وقد يتجاوز مجموع المدتين المدة المحددة للحمل، كما أنه يجعل من الحمل والوضع مشروعا مخططا، يبدأ في لحظة معينة يمكن تقديمها أو تأخيرها حسب رغبة الزوجين، وهو أمر **غير مقبول أخلاقيا، وأن التجميد يساعد على اختلاط النطف المختلفة، وتفشي الأمراض، وفتح باب الاتجار في هذا المجال[2].**

الرأي الثاني: أجاز المؤتمر الدولي الأول الخاص بالضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري، **تجميد البويضات بشروط، حيث نص على ما يلي[3]:**

***** لما كان تنشيط أو تحريض التبويض بدءا لعلمية أطفال الأنابيب ينتج عددا كبيرا من البويضات، ولما كان **الطبيب لا يستطيع أن يتحكم في عدد البويضات التي ينتجها المبيض تحت تأثير الأدوية، ولا يتمكن من اختيار البويضات التي يمكن تلقيحها من عدمه، أو اختيار البويضات الملقحة التي تؤدي إلى حدوث حمل، فإنه عملا بمراعاة إعطاء المريضة أكبر فرصة ممكنة لنجاح الإخصاب، وتعريضها لأقل معاناة نفسية وصحية، فإن الرأي الطبي السائد ينصح بأنه: في حالة الحصول على عدد كبير من البويضات الملقحة يجب أن يقتصر عدد الأجنحة المنقولة إلى** رحم الزوجة على ثلاث أو أربع بويضات ملقحة، ويمكن الاحتفاظ بالعدد الزائد من البويضات الملقحة بطريقة التجميد بعد الموافقة السابقة الواعية للزوجين. زيادة على أن البويضات الملقحة المجمدة هي ملك للزوجين، ويمكن أن تستخدم لنقلها للزوجة نفسها في دورات متتالية إذا لم يحدث حمل، حيث تنقل إلى رحمها إذا رغبت في حمل **آخر أو في حالة عدم نجاح المحاولة الأولى خلال فترة سريان عقد الزواج وفي حياة الزوج[4].**

---

[1] شفيقة الشهاوي رضوان، مرجع سابق، ص 33.

[2] المرجع نفسه، ص 33.

[3] المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي المنعقد في 4-7 جمادى الآخرة 1412هـ الموافق لـ10-13 كانون الأول 1991م بالمركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر، القاهرة.

[4] شفيقة الشهاوي رضوان، مرجع سابق، ص 34.

الترجيح:

والذي يظهر من خلال عرض أدلة الفريقين، أن الرأي المانع لاستعمال وإنشاء بنوك النطاف، أو الأجنة أولى بالاتباع وهو الراجح، وهذا لسد باب الفساد والشر، وعدم اختلاط الأنساب والله أعلم.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال قانون الأسرة سواء القديم أو المعدل، فإنه وللأسف أغفل هذه المسألة ولم يتعرض إليها، ولم يقم بتنظيم مسألة أحكام وأخلاقيات عمليات الإخصاب، والتلقيح، والأجنة، وكذا تنظيم عمليات تجميد اللقائح، وخاصة مع ازياد ممارسات هذه العمليات ووجود بنوك المني، والنطف، واللقائح.[1]

الفرع الثاني : مصير البويضات الزائدة الملقحة والأجنة المجمدة:

عملية التلقيح الاصطناعي عادة لا تعطي نتائجها من أول محاولة؛ فنسبة النجاح هي ضئيلة جدا، ونظرا للدقة التقنية التي تتطلبها، فإن القائمين على إجرائها يقومون بتلقيح عدة بويضات لأجل ذلك، وهذا بإعطاء المرأة أدوية معينة الهدف منها أن يتم إباضة أكثر من بويضة –ثلاثة أو أربعة– عوض البويضة الشهرية الواحدة في الحالة الطبيعية، ثم يزرع عدد منها في رحم المرأة، وهو ما يفسر زيادة ولادات التوائم في التلقيح الاصطناعي، وذلك تحسبا للفشل، فيحتفظ الطبيب بمجموعة من البويضات الملقحة مثلجة ومجمدة، فإذا فشلت المحاولة الأولى أعاد الكرّة، لكن الإشكال يثور حول مصير البويضات، أو الأجنة المجمدة في حالة نجاح المحاولة الأولى .

ومن هنا؛ فإن هذه البنوك والأجنة المجمدة الفائضة يجب أن تحاط بجملة من الاحتياطات القانونية اللازمة، وبشروط وإجراءات معينة؛ وذلك لضمان عدم الخروج عن الطريق الصحيح.[2] بألا تستعمل في صور غير مشروعة، وكذا حرمة الجنين، وكرامته معصومة باعتبار أصله الآدمي ومادته الأولى، من كل تلاعب أو متاجرة، وألا تجرى الأبحاث العلمية على النطف، أو البويضات، أو الأمشاج، أو الأجنة إلا لأغراض علاجية.[3]

كان على المشرع الجزائري وضع قانون لتنظيم النواحي الإدارية، والفنية، والأخلاقية، لهذه البنوك أو المختبرات، أثناء ممارستها لوظائفها، ودخولها تحت القانون الطبي الجزائري والتزام تشريعاته، من خضوعها لرقابة وزارة الصحة ، والسر الطبي، وأحكام المسؤولية الطبية، وعدم تجاوز الحدود الشرعية والقانونية .

وعليه ينبغي على الأطباء الممارسين لهذه العمليات عند أخذ العينات، الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، وعدم الزيادة على ذلك؛ وهذا تفاديا لوجود فائض من البويضات الملقحة وما ينجر عليه من مشاكل، فإذا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه، تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي

[1] بلحاج العربي، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص295.

[2] بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012، ص 88.

[3] بلحاج العربي، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص 88.

حياة البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة على الوجه الطبيعي.[1] ولا يجوز إجراء التجارب العلاجية، أو العلمية الطبية على الأجنة الزائدة، ولو كانت في مرحلة التكوين، سواء كانت علاجية، أو غير علاجية –أي علمية– إلا بعد الموافقات الرسمية اللازمة، شريطة العلاج وبشرط احترام المبادئ الشرعية، والقانونية، والعلمية، والأخلاقية، والإنسانية التي تحكم الممارسات الطبية على الإنسان في إطار البحث العلمي، وأن لا تخالف النظام العام، وأن لا تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع .[2]

خاتمة:

في نهاية هذا البحث الموجز والمتواضع، ومن خلال دراستي لجزئية من جزئيات المستجدات الفقهية المعاصرة في أحكام الأسرة، متمثلة في أحكام التلقيح الاصطناعي والتي تعتبر من أهم المستجدات العلمية والفقهية في وقتنا الحاضر، و لما يلقيه هذا الموضوع من تداعيات كبرى سواء على الساحة الشرعية أو القانونية. وبعد أن تناولت مفهوم التلقيح الاصطناعي، وأنواعه، وأساليبه، وأهم الضوابط والشروط، والأحكام المتعلقة به الفقهية والقانونية، ثم الإشكالات الناجمة عنه، توصلت إلى نتائج عديدة ومن أبرزها ما يلي:

1– أن الشريعة الإسلامية حثت على طلب النسل والمحافظة عليه، كما ندبت إلى التداوي والمعالجة من الأمراض التي تصيب الإنسان عامة، ومن التي تعيق النسل وتمنعه خاصة من خلال علاج أسبابه.

2– عملية التلقيح الاصطناعي تتم بحقن ماء الرجل في رحم المرأة، أو دمج كل من منيه وبويضة المرأة ثم زرعها فيها، وهذا على نوعيه الداخلي والخارجي.

3– تختلف أساليب التلقيح الاصطناعي، وتنحصر في عدة أساليب، لم أذكرها كلها إنما أشرت إليها إشارة فقط، أعتبر أسلوبين منها كطرق شرعية للإنجاب والتي ذكرتها، والأخرى حرم اللجوء إليها لمنافاتها ومعارضتها الشريعة الإسلامية والفطرة السوية السليمة، زيادة على أنها تلتقي وحكم الزنا.

4– للتلقيح الاصطناعي خطوات وضوابط يجب التزامها والأخذ بها، وهذه الشروط ذكرها الفقهاء وفصلوا فيها، وهي التي حددها المشرع الجزائري في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة. وهذا في ما يخص الزوجين أو القائمين بعملية التلقيح الاصطناعي.

5– فقهاء الشريعة الإسلامية واكبوا تقنيات التلقيح الاصطناعي بالدراسة والتحليل واستخلصوا لها أحكاما، على عكس المشرع الجزائري الذي حصرها في مادة وحيدة بالرغم من تداعياتها الكبيرة والإشكالات المترتبة عليها.

6– في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة ، المشرع الجزائري لم ينص على شرط الضرورة، الذي أكد عليه فقهاء الشريعة الإسلامية والذي يعد الضابط الأساسي للجوء إلى هذه التقنية، ما يسهل إجرائها دون مسائلة ولا عقاب، بالإضافة إلى أنه لم ينص على النسب الناتج من عملية التلقيح الاصطناعي وهذا بالرغم من خطورته.

7– الخلاف بين العلماء على حكم تجميد البويضات ما بين مانع ومجيز، والراجح هو الرأي القائل بعدم

[1] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق.
[2] بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 296 و297.

جواز التخزين، أو تجميد البويضات الملقحة سدا للذرائع، ومنعا لمشاكل أخلاقية، ودينية لا حصر لها.

8- البويضات الملقحة؛ هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى، فتترك هذه البويضات الفائضة لشأنها حتى تموت بشكل طبيعي، وهذا هو الموقف الذي رجحه وأيده مجمع الفقه الإسلامي والمنظمات الإسلامية.

الأكيد أن النتائج التي يتوصل إليها الباحث في هذا المجال هي أكثر من أن تعد وتذكر، إلا أنه اقتصرت على الأهم منها، وبعد استعراضها أذكر جملة من الاقتراحات التي ربما تفيد في هذا البحث ومنها:

1- ضرورة تعاون وتواصل العلماء والباحثين في مجال التلقيح الاصطناعي، والإنجاب مع فقهاء الشريعة الإسلامية، لحماية المجتمع المسلم من الخروقات، والانحرافات التي تحدث في عملية التلقيح الاصطناعي، وإدراج هذه الجهود ضمن التشريعات، والقوانين الوطنية الداخلية .

2- تفعيل بعض المواد، أو إدراجها في قانون العقوبات، تكون رادعة لمن يقومون بالعملية خارج إطار العلاقة الزوجية أو بتدخل الغير.

3- ضرورة خضوع مراكز التلقيح والتجميد لإشراف الدولة مع تقييد عمليات التلقيح وتفعيل نظام مراقبتها.

4- ضرورة تعديل مدونة أخلاقيات مهنة الطب من أجل مواكبتها للمستجدات الطبية الحديثة كعملية التلقيح الصناعي تماشيا مع قانون الأسرة الذي نص على ذلك.

5- تعديل المادتين 40 و41 من قانون الأسرة وذلك بإدراج نسب المولود الناتج عن عملية التلقيح الاصطناعي، واستخدام تقنية البصمة الوراثية في إثبات نسبه أو نفيه.

قائمة المراجع والمصادر:

1.القرآن الكريم : برواية ورش عن نافع.
2.محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة 1، 1422هـ.
3.مسلم بن حجاج النيسابوري، مسند الإمام أحمد، تحقيق محمد فؤاد عطا الله، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
4.أمير فرج يوسف، أطفال الأنابيب طبقا للحقائق العلمية والأحكام الشرعية والقانونية، ط1، دار الوفاء القانونية، 2013.
5.أميرة عدلي أمير، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006.
6.براهيم الشحات محمد منصور، نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011.
7.بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص فرع قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية: 2014-2013.
8.بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012، ص 88.
9.بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، ط2.
10.بلحاج العربي، الضوابط الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 435، سنة2003 .
11.بلحاج العربي، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجزائري، ط1، 2015.
12.تشوار الجيلالي، رضا الزوجين على التلقيح الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، 2006، عدد 4.
13.التلقيح الاصطناعي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبي، لطالب سكريفية محمد الطيب، جامعة بوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2017/2016.

14.حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
15.د.بلبشير يعقوب، مقال/نسب الطّفل النّاتج عن التّلقيح الاصطناعي خارج إطار العلاقة الزّوجيّة دراسة مقارنة، مجلة القانون والأعمال، عدد 15، نشر بتاريخ 21 ماي 2018.
16.رجب التميمي، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء1 ، العدد 2.
17.سعد الدين مسعد هلالي، الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة-دراسة مقارنة لأهم المسائل الطبية والمالية والاجتماعية والسياسية بين الشريعة والقانون-، مكتبة وهبة، القاهرة.
18.شادية صادق الحسن، حكم التلقيح الاصطناعي، مجلة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، معهد العلوم والبحوث الإسلامية.
19.شفيقة الشهاوي رضوان، تجميد البييضات بين الطب والشرع، دار الفكر العربي، 2004.
20.شوقي زكريا الصالحي، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، طبعة 2007.
21.الشيخ محمد متولي الشعراوي، أنت تسأل والإسلام يجيب، دار القدس للنشر والتوزيع، مصر.
22.الشيخ يوسف القرضاوي، الحلال والحرام. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط15، 1994.
23.عبد الله بن زيد آل محمود، الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الاصطناعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء4، العدد2 .
24.العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعارف بيروت، لبنان، ج1.
25.قانون رقم 11-84 المؤرخ في 8 رمضان عام 1404 الموافق لـ8 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، والمعدل والمتمم بالأمر 05/02 المؤرخ في 2005/02/27.
26.قطاف زهرة، التكييف الفقهي والقانوني للتلقيح الاصطناعي ودوره في إثبات النسب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم السياسية والقانونية، تخصص أحوال شخصية، 2016/2015،
27.كارم السيد غنيم، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، 1998.
28.مأمون عبد الكريم، رأي الشريعة الإسلامية بشأن الأم البديلة وتأجير الأرحام، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، 2004، العدد2.
29.مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008.
30.مجلة كلية الدعوة الإسلامية، جمعة بشير، نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي، المجلة الجامعة، العدد 7، سنة 2005.
31.قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة ، وقرارات مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الثاني المنعقد بجدة من 28 إلى 28 كانون الثاني 1985 م، والثالث المنعقد بعمان من11 إلى 16 اكتوبر 1986 م، والسادس بجدة من 14إلى 24مارس 1990 م.
32.قرارات مجمع الأطباء المنبثق عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت عام 1983، ولجنة الفتوى بالأزهر سنة 1978.
33.مجمع اللغة العربية، المجمع الوسيط ، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، ط 40، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، القاهرة،2004.
34.محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، دراسة مقارنة، دار جامعة الكويت، بدون طبعة، الكويت، 1992/1993.
35.محمد بن يحي بن حسني النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، دراسة فقهية إسلامية مقارنة، ط 1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2011.
36.محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن،1999.
37.محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، الدار السعودية، جدة، 1987.
38.المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي المنعقد في (4 -7) جمادى الآخرة 1412ه الموافق لـ(10-13)كانون الأول 1991م بالمركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر، القاهرة.